

فتح المعين بشرح قرة العين

الذي هو القصد في الإستبراء وتصدق المملوكة بلا يمين في قولها حضت لأنه لا يعلم إلا منها وحرم في غير مسببة تمتع ولو بنحو نظر بشهوة ومس قبل تمام استبراء لأدائه إلى الوطاء المحرم ولاحتمال أنها حامل بحر فلا يصح نحو بيعها نعم تحل له الخلوة بها أما في المسببة فيحرم الوطاء لا الاستمتاع بغيره من تقبيل ومس لأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرم منها غيره مع غلبة امتداد الأعين والأيدي إلى مس الإماء سيما